

## الدر المختار

لخارج المصر فيضحى بها إذا طلع الفجر .

مجتبى .

( والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في أول الأيام فقيرا في

آخرها لا تجب عليه وإن ولد في اليوم الآخر تجب عليه وإن مات فيه لا ) تجب عليه .

( تبين أن الإمام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية ) لأن من العلماء من قال لا يعيد

الصلاة إلا الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساعا .

زيلعي .

وفي المجتبى إنما تعاد قبل التفرق لا بعده .

وفي البرازية بلده فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في

الينابيع ولو تعمد الترك فس .

أول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس اه .

وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول وتجوز في بقية الأيام .

قلت وقدمنا أنها مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه .

( كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم

الصلاة والتضحية )